على خلاف فيه مذكور في المبتدأ اهـ هذا كله في العادة الواحدة فان كان لها
عادات فقد تقدم وقد لا وسياتي وانما اطلت في ذلك لان المصنف من عادته
في هذا الكتاب انه يحمل القواعد فلا يتكلم عليها وانما يتكلم على مسايل
متفرعة على تلك الاصول لا يمكن الاحاطة بها كما ينبغي الا بعد الاحاطة
باصولها وموادها فدعت الحاجة الى بيان ذلك باصول ماخذ وان كان
اكثر سياتي في كلامه وكلامنا **قوله** ست من اوله اي الاسود لانها حيضها
بحكم التمييز الواقع في الشهر الاول اذ من الخامس الى اخر العاشر هو حيضها
في الشهر الاول لانه الاقوى **قوله** اشقر اي لانه بالنسبة الى الاحمر
كالطهر **قوله** فحيضها ثمانية السواد اي في الشهر الاول **قوله** ثم تاخذ
من الاحمر الثاني اي من اوله **قوله** حيضا ثلاثا الخ اي في ثلاث
شهور متوالية **قوله** وكذا في الطهر الخ قدمت في كلام المجموع بسط ذلك
بامثلة باوضح مما ذكره المص **وقوله** وطهر اخره اي الى اخره **وقوله**
ثم طهرت ثلاثين الى اخره يرجع فيه الى مراد قايله القيامه مما قبله **وقوله**
ذات الخمس من اول كل شهر لا حاجة لقوله كل بل هو موهم اذ العادة فيها
تثبت بمرة كما مر وياتي **وقوله** اول الثاني اي اليوم الثاني **وقوله** وحيضة
دما ضعيفا صوابه دما قويا والا فلا تمييز **وقوله** وتكررت ليس بشرط
كما علمت مما مر عن المجموع **وقوله** ففيها وجهان الخ غير صحيح من حيث حكاية
الخلاف ومن حيث قوله في الثاني انه ظاهر المذهب وعبارة المجموع كما مر
حاصلها اما اذا حاضت خمستها المعهودة اول الشهر ثم طهرت عشرين
ثم عاد الدم في الخمسة الاخيرة من هذا الشهر فقد تقدم حيضها وصار دورها
خمسة وعشرين فان تكرر ذلك بان رات الخمسة الاخيرة دما وانقطع
ثم طهرت عشرين ثم رات الدم خمسة ثم طهرت عشرين وهكذا مرات
او مرتين ثم استحيضت ردت الى ذلك وجعل دورها ابدا خمسة وعشرين

وان لم

وان لم يتكرر بان استمر الدم من الخمسة الاخيرة قال الرافعي فحاصل ما يخرج
من طرق الاصحاب في هذه المسالة ونظايرها اربعة اوجه اصحها تحيض
خمسة من اول الدم وتطهر عشرين وهكذا ابدا والثاني تحيض خمسة وتطهر
خمسة وعشرين والثالث تحيض عشرة من هذا الدم وتطهر خمسة وعشرين
ثم تحافظ على دورها القديم والرابع ان الخمسة الاخيرة استحاضة وتحيض
من اول الشهر خمسة وتطهر خمسة وعشرين على عادتها القديمة انتهت
بلفظها وهي صريحة في رد ما حكاه المص وفي رد قوله عن هذا الوجه الرابع
الضعيف انه ظاهر المذهب فان **قلت** ما الفرق بين هذه **وقول**
المجموع بعدها باسطر اما اذا كانت عادتها الخمسة الاولى فراتها ثم طهرت
خمسة عشر ثم اطبق الدم فالمذهب عند المصنف وشيخه وغيرهما انها
على عادتها فحيضها خمسة من اول كل شهر وباقيه طهر ولا اثر للدم الموجود
فيه والثاني ان الخمسة الاولى من الدم الثاني حيض فعلى هذا يصير دورها
عشرين خمسة حيض وخمسة عشر طهر وبين في المهذب ان هذا الثاني
لابن سريج **قلت** هذه الصورة هي صورة وجهي المصنف اللذين
سبقا عنه في تلك الصورة فهو اما واهم لانه انتقل نظره فاجرى ما في
في تلك الصورة حكم هذه **وهذا** اقرب بدليل تعليليه للوجهين
اللذين ذكرهما او قاس قياسا غير صحيح فاجرى حكم هذه في تلك مع فرقهم
بينهما حكما وخلافا ثم **رايت** المص نفسه نقل هاتين المسالتين
على الصواب فيما ياتي واشار الى الاشكال وساذكر **حله** مع حل
هذا الاشكال ايضا بحمد الله ومعونته وتوفيقه وهدايته **قوله**
فلو **رات** الدم مستمرا بعد عشرين فها هذه هي الصورة التي حكى
فيها الوجهين وقد ناقض نفسه فحكى فيها فيما مر الوجهين وقال
ان ظاهر المذهب ان حيضها ليس من اول الشهر بل من **اول** الشهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)